

التمييز بين جريمة غسل الأموال والجرائم المشابهة دراسة قانونية مقارنة

Distinguishing between the crime of money laundering And similar crimes: a comparative legal study

م.م. طيف علي غالب جلال
جامعة ذي قار - كلية القانون
taif.ali@utq.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٧

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠

الملخص:

تعد جريمة غسل الأموال من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والاقتصادي للدول. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم جريمة غسل الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها مثل التهرب الضريبي والفساد المالي. من خلال تحليل الأنظمة القانونية المقارنة، تسعى الدراسة إلى استكشاف آليات مكافحة هذه الجريمة في مختلف التشريعات العالمية والعربية، والتعرف على أوجه التوافق والاختلاف بينها. كما تناقش الدراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على غسل الأموال وتطرح الحلول القانونية المبتكرة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجرائم الاقتصادية، التهرب الضريبي، الفساد المالي، الأنظمة القانونية المقارنة، مكافحة الجرائم المالية، الاستقرار المالي.

Abstract:

Money laundering is one of the most prominent economic crimes that threaten the financial and economic stability of countries. This study aims to analyze the concept of money laundering and distinguish it from similar crimes such as tax evasion and financial corruption. By analyzing comparative legal systems, the study seeks to explore the mechanisms for combating this crime in various international and Arab legislations, and to identify the similarities and differences between them. The study also discusses the economic and social impacts of money laundering and proposes innovative legal solutions to combat it.

Keywords: Money laundering, economic crimes, tax evasion, financial corruption, comparative legal systems, combating financial crimes, financial stability.



المقدمة:

تمثل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، حيث يقاس رقي الشعوب برقي وتقدم اقتصادها، وقد أصبح الاقتصاد نظاماً عالمياً ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة دائمة، حيث أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض البلدان، ففي القرنين السابقين برزت مجموعات النفوذ المالي وظهرت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي، بإمكانها شراء ضمائر بعض الدول بمصالح اقتصادية محضة.

يُعتبر غسل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية المنظمة، وأن الغاية من هذه الجريمة هي تبييض الأموال التي كانت في الأساس من المصادر غير المشروعة، لذلك تعتبر مخرجاً للمجرمين الذين يَمرون بمأزقٍ صعبٍ في التعامل مع أرباح جرائمهم، خاصةً تلك التي تحقق أرباحاً باهظةً كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق بالإضافة إلى أنشطة الفساد المالي وجرائم الاختلاس وما شابهها. لذلك يعتبر غسل الأموال نشاطاً إجرامياً جماعياً يركز الجهود الدنيئة التي يبذلها المهنيون الماليون وخبراء التكنولوجيا واقتصاديو الاستثمار المالي، بالإضافة إلى جهود المجرمين غير المحترفين بالإضافة إلى التعاون الذي يتجاوز الحدود، مما جعلها جريمة منظمة صعبة المكافحة.

تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن المالي والاقتصادي للدول، حيث تتطوي على تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة. نتيجة لتزايد حجم هذه الجريمة في مختلف أنحاء العالم، أصبح من الضروري أن تتبنى الدول أنظمة قانونية متطورة لمكافحتها. لكن مع وجود تشابهات بين جريمة غسل الأموال وبعض الجرائم الأخرى مثل التهرب الضريبي والفساد، فإن التمييز بين هذه الجرائم يعد من المهام القانونية الصعبة التي تتطلب دقة وتحليل معمق. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني مقارنة حول هذه الجرائم، مما يسهم في تطوير فهم أوسع لآليات مكافحتها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال التي تشكل تهديداً حقيقياً للنظام المالي والاقتصادي في العديد من الدول. كما أن التمييز بين جريمة غسل الأموال والجرائم المشابهة يسهم في تعزيز فهم المختصين والمهتمين في هذا المجال القانوني.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في صعوبة التمييز بين جريمة غسل الأموال وبعض الجرائم الأخرى المشابهة مثل التهرب الضريبي والفساد المالي. حيث أن العديد من الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم تتداخل في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القوانين على نحو دقيق وفعال. وبالتالي، فإن الفهم الخاطئ أو الغموض في التمييز بين هذه الجرائم يضر بفعالية مكافحة هذه الأنشطة غير القانونية.

منهج البحث: يستخدم هذا البحث المنهج القانوني المقارن لدراسة جريمة غسل الأموال والجرائم المشابهة في أنظمة قانونية مختلفة. يتم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية، القوانين الدولية والمحلية،

والقرارات القضائية ذات الصلة، مع الاستفادة من الدراسات السابقة في هذا المجال. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أبعاد هذه الجرائم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي للوصول إلى نتائج تسهم في تحسين الأنظمة القانونية لمكافحة غسل الأموال.

هيكلية البحث: لمعالجة مشكلة البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا مفهوم جريمة غسل الأموال في المبحث الأول ومن ثم انتقلنا للحديث في المبحث الثاني عن تمييز جريمة غسل الأموال عما يشابهها من جرائم أخرى.

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

تعد ظاهرة "غسل الأموال" من الجرائم القديمة التي ترجع إلى عصور موعلة بالقدم، وهي من الظواهر التي ما زال هناك اتفاق على وجودها وأشكالها ومصادرها ولكن لا يوجد اتفاق مبدئي على المرحلة أو الحقبة التاريخية التي نشأت فيها أو ظهرت بالتحديد^١. وتشير بعض الدراسات المختصة بأن "لفظ غسل الأموال بدأ كمصطلح وكظاهرة إجرام إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية للحقبة ١٩٢٠ - ١٩٣٠ عندما ارتبطت بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات".

وتعد هذه الظاهرة من المشكلات الخطيرة التي تواجه الدول وأنظمتها الاقتصادية، على المستوى المحلي والدولي فهي تحمل العديد من المخاطر على البيئة الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات، إذ أنها وعاء تصب فيه متحصلات أنشطة الاقتصاد الخفي، ومن جهة أخرى، فهي أيضاً ضمن مكونات هذا الاقتصاد غير المشروع^٢. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول معنى جريمة غسل الأموال في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن مصادر الأموال غير المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى جريمة غسل الأموال

إن لفظ غسيل الأموال يعتبر من المصطلحات الجديدة في الدراسات والمناقشات القانونية، لذلك اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين فقهاء القانون فحسب، بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، حيث نلاحظ أنه انعكس على صياغة النصوص القانونية، ويعود سبب هذا الاختلاف في كثير من الأحيان إلى تأثر واضعي أو مفسري هذا الاصطلاح بمتقلبات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية.

أولاً: المدلول اللغوي لمصطلح غسيل الأموال "يأتي من كلمة غسل التي وردت في القرآن الكريم ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق^٣، وقوله في الطهارة من الجنابة: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"^٤.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمفهوم جريمة غسل الأموال: "هو قطع الرابطة بين الإيرادات الناتجة عن أنشطة وممارسات إجرامية وبين مصادرها غير المشروعة، في سبيل إسباغ صفة الشرعية على تلك الإيرادات"^٥.



توصف عملية "غسل الأموال" بأنها عملية تحويل أو نقل المال الذي تم الحصول عليه بطرق غير قانونية أو تجاوزت الالتزامات القانونية المفروضة عليه، إلى أساليب أخرى للاحتفاظ بالثروة وتمويه مصادرها الحقيقية.

كما هو معروف، فإن "غسل الأموال" يشير إلى أي عملية تهدف إلى إخفاء مصدر المال غير المشروع الذي تم الحصول عليه، ويقوم بها الأشخاص المتورطون في الاتجار غير القانوني لتسويه المصادقية المالية أو استخدامهم للأموال في أغراض غير مشروعة، وهذا يتضمن أيضاً تغطية أصل الدخل غير المشروع لجعله يبدو كدخل شرعي.

ثالثاً: المقصود بالمفهوم القانوني الضيق لغسل الأموال: الأموال غير المشروعة هي الأموال التي تنشأ من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، والتي يحاول الجناة تمويه مصادرها لتبدو كأنها مشروعة، وتعتبر "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات على العقل لعام ١٩٨٨" المصدر الرئيس لتعريف جريمة غسل الأموال^٦.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تنص بشكل مباشر على المصطلح المناسب للجريمة المتعلقة، بل اكتفت بوصف الفعل المادي الذي ينبغي أن يتضمنه، والذي يستمد دلالاته من المواد الأولى والثالثة في هذه الاتفاقية. وتضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى البيان التالي: يعني المصطلح 'الأموال' أي أصل أو قيمة مادية أو غير مادية، ومنقولة أو ثابتة، وملموسة أو غير ملموسة، وعلى شكل مستندات قانونية أو صكوك تخول حقوقاً في تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

تتحدث الفقرة الثانية من نفس النص عن المتحصلات، وهي "المال الذي تم الحصول عليه مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة مشروعة ومحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣). ويتحدث البند الثالث من نفس الاتفاقية عن مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية."

طلبت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم أفعال مثل "نقل الأموال المستمدة من جرائم محددة في البند (أ)، وإخفاء مصادر الأموال أو الحقوق المتعلقة بها من المجرمين"، مما يؤكد التضييق على الأموال غير المشروعة المتعلقة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وسارت على النهج السابق "الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤" وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة، وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أنها ركزت على الإيرادات الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإيرادات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تتضمن الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم^٧.

أما المشرع العراقي فقد أورد تعريفاً لجريمة غسل الأموال في المرسوم التشريعي^٨ رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الملغى حيث جاء في نص المادة ٣ أن "جريمة غسل الأموال هي: كل من يدير أو يحاول أن يدير

تعاملاً مالياً يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني" ^٩.

كما نظم المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية منه الأفعال التي تُشكل جريمة غسل الأموال في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ^{١٠}.

المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة

يعمد غاسلو الأموال إلى استخدام واختراع تقنيات حديثة ومتطورة، لتنفيذ عمليات غسل أموالهم القذرة عبر عدة مراحل منظمة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية وسياسية واجتماعية وخيمة وخطيرة جداً. وفقاً لدراسات وإحصائيات "صندوق النقد الدولي"، فإن المال الناتج جراء جريمة "غسل الأموال" يمثل من ٢ إلى ٥٥% من الناتج الإجمالي العالمي، وبحسب التعريف الرسمي، فإن "غسل الأموال هو العملية التي تقوم على إدخال أموال غير مشروعة إلى النظام المالي الوطني والعالمي" ^{١١}.

هذه الأموال تأتي من مصادر عدة منها المخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع، والسرقه وإساءة الائتمان، والاحتيال، وتزوير المستندات، وتزييف العملة، والتهرب الجمركي، وتقليد السلع والغش في الاتجار بها، والقرصنة، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي، وجرائم البيئة، والابتزاز، والقتل، والتهرب الضريبي، والمضاربات غير المشروعة، والحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة، وجمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح، وتمويل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والخطف بقوة السلاح، واستغلال المعلومات المميزة وافشاء الأسرار ^{١٢}.

حيث تجسد جميع الأموال غير المشروعة التي تجتمع في نطاق الأموال القذرة والناشئة عن ممارسات أو نشاطات إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وتتعدد المصادر بتعدد الأفعال غير المشروعة وهي:

أولاً: تجارة المخدرات: لعل أهم وأقدم عمليات غسل الأموال تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات، ويعود السبب في ذلك للمردود الضخم من الأموال التي تحصلها هذه التجارة، فتنبعاً لإحصائيات الأمم المتحدة أن حجم الاقتصاد العالمي في الشق المرتبط بالمعاملات غير المشروعة في فترة التسعينات من القرن الماضي تتراوح بين ٥٠٠ مليار دولار و ٧١٠ مليار دولار، وكان نصيب تجارة المخدرات ٥٠٠ مليار منها ٣٥٠ مليار دولار تخضع لعملية غسل الأموال ^{١٣}.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تلحظ ارتفاعاً في هذه الظاهرة ب ٢٨٤ مليار دولار حسب إحصائيات سنة ١٩٩٧، ذلك أن تهريب المخدرات يساهم وحده في حدوث عمليات غسل الأموال بقيمة ٦٠٠ مليار دولار سنوياً.



كما تعتبر عمليات "غسل الأموال" التي قام بها رئيس بنما المخلوع تورويغا^{١٤} من أشهر العمليات المتعلقة بتجارة المخدرات، حيث قام بمساعدة عصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلكين الكولومبية في استخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات لقاء الحصول على مبالغ مالية ضخمة تم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عملية غسلها، ومنها بنك باريس الوطني (فرع مارسييليا)، وقد تم إلقاء القبض عليه عقب احتلال الولايات المتحدة لبنما، وجرى ترحيله إلى أمريكا لمقاضاته وقضى بسجنه لمدة ٤٠ عاماً.

ثانياً: اختلاس الأموال: إن الاختلاس هو الاستيلاء على المال العام أو بعض المواد والأدوات والمعدات المخصصة للمنفعة العامة سواءً استولى عليها الموظف بنفسه، أو سهل للغير الاستيلاء عليها. أبرز صور الاختلاس تزوير المتمسكات والوصولات، حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات للجهات العامة خدمةً للمصالح الخاصة، بحيث يشتري بمبلغ ما، ثم يطلب من البائع زيادة الرصيد في الفاتورة^{١٥}.

فمع زيادة الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق من جهة، ونتيجة المعونات الأجنبية من الدول الصديقة، من جهة أخرى، نمت عمليات الاختلاس بشكل كبير جداً، والتي ينظر إليها كبار المسؤولين في الدولة على أنها مجانية، يجب الحصول على جزء منها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تتعرض للنهب والاختلاس لتصبح محلاً للغسل، والأمثلة عديدة على هذه الحالات عربياً أو دولياً، ففي "الجزائر وتحديدًا في عام ١٩٩١ ظهرت قضية ٢٦ مليار دولار على يد رئيس الحكومة الأسبق عبد الحميد الإبراهيمي، والتي يوعز فيها بتورط مسؤولين جزائريين في تلك الفترة، أما على المستوى الدولي فقضية عقود النفط مقابل الغذاء المفروضة على العراق، والتي تورط العديد من المسؤولين العالميين، ومن بينهم ابن الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان"^{١٦}.

ثالثاً: الرشوة: عرفت الرشوة بأنها: "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة لتحقيق مصلحته الشخصية، فهي انحراف الموظف في أدائه لوظيفته عن تحقيق المصلحة العامة بقيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته مقابل منفعة خاصة"^{١٧}.

تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، لتصبح فيما بعد مصدراً من مصادر الأموال المراد غسلها.

تبعاً لخطورة هذه الظاهرة، كان من الطبيعي أن كل القوانين على اختلافها جرمت الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها بين السجن والغرامة، والأمثلة كثيرة للرشوة، ففي اليابان أدت فضيحة العملات والرشاوى التي قام بها رئيس الوزراء ككاوي تتكا، بتهمة الحصول على ١,٢ مليون دولار من إجمالي ١٢ مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشوة لشراء طائرات برايستار التي تصنعها هذه الأخيرة، على أثر ذلك تم إطاخته من منصبه وحكم عليه بالسجن والغرامة، وإلى غير ذلك من الأمثلة المتعددة عبر أنحاء المعمورة.

رابعاً: التهرب الضريبي: في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية للدولة الحديثة، أصبحت الضريبة وسيلة من وسائل السياسة المالية^{١٨} والمقصود بالتهرب من الضريبة تمكن الممول كلياً أو جزئياً من عدم دفع الضريبة، وذلك بممارسة الغش والتزوير ومخالفة القوانين وغيرها.

فالعلاقة وطيدة بين التهرب الضريبي وعمليات غسل الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب، وبعيداً عن إمكانية ملاحقتها وتجزيمها ومصادرتها، ولعل ما حدث في إسبانيا، واليونان، ما يعطي صورة واضحة، فقد جرت محاكمة رئيس بنك إسبانيا بتهمة الغش في الضرائب وتزوير مستندات، فضلاً عن التلاعب بأسعار الأسهم، وفي إسبانيا يواجه العديد من لاعبي كرة القدم اتهامات بإخفاء جانب كبير من مدخولاتهم، وعدم سداد الضرائب على هذه المدخولات، ففي مدينة برشلونة والعاصمة مدريد وسالونيك وحدها تتزايد عملية التهريب من دفع الضرائب التي بلغ مقدارها ٨ مليون دولار وغيرها من الأمثلة^{١٩}.

وقد أصدرت "الهيئة التمييزية الجزائرية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية" قرارها الذي جاء فيه (... حيث كان المقتضى التحقق من مشروعية مصدر الأموال المستعملة ونوعية النشاط التجاري الذي يزاوله المتهم وذلك من خلال إجراء عمليات تحقق مالية وشخصية ومهنية والاطلاع على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمشروع وكشوفات الحساب بعد الاستعانة بالجهات المختصة في هذا المجال كالبنك المركزي العراقي والهيئة العامة للضرائب لمعرفة النشاط المالي الذي تحاسب عليه الشخص أو المؤسسة المعنية ومدى موازنة المبالغ المستعملة أو التي تم تحويلها إلى الخارج مع ذلك النشاط التجاري المسجل ضريبياً، وكذلك تكليف الشخص المعني بتقديم ما يؤيد ممارسته للنشاط التجاري، وما هي المواد المشتراة من قبله وهل تم تحويل مبالغ للخارج باسمه من عدمه إذ أن معرفة مصدر الأموال ومشروعيتها هو أمر مهم في التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال...)^{٢٠}.

خامساً: الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض): تطرقت اتفاقية فيينا سنة ١٩٩٨ في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعاً للاستهلاك وأعراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً كارثياً إلى حد يفوق قدرة العقل البشري على التخيل^{٢١}.

وكان مؤتمر مانيفلا في الفلبين عن الجريمة المنظمة عام ١٩٩٨ قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، إذ أشارت المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هرباً من الفقر والبطالة بحثاً عن الثراء في الغرب. وتحقق عصابات الرقيق الأبيض الدولية أرباحاً هائلة بالمقارنة مع الأرباح المحققة من مزاوله بقية الأنشطة غير المشروعة الأخرى، ويتم إيداع الأرباح المحققة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية عبر مراسلين من دول مختلفة، وتخضع هذه العمليات للغسل من خلال شراء العقارات والسلع والحلي وغيرها، وقدرت دخول تجارة النساء بنحو ٣,٥ مليار دولار على مستوى العالم لسنة ١٩٩٤^{٢٢}.

سادساً: استغلال السلطة: يراد باستغلال السلطة استغلال النفوذ، وهذا الأمر بالطبع لا يقتصر على المراتب العليا فقط، بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا، ويكون استغلال السلطة بالطبع من أجل تحقيق أغراض شخصية لأنفسهم، أو لأقاربهم، وهو استغلال لا يتفق مع المصلحة العامة^{٢٣}.



أما قانوناً فهناك عدة تعريفات لاستغلال السلطة منها: السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع غير مشروعة، أو أنه استخدام النفوذ أياً كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو غيره.

سابعاً: تزيف العملة: لا يخفى على أحد أهمية العملة في عالمنا المعاصر، إذ أنها ترتبط بثروة البلاد الاقتصادية على ما تتوازن قيد العمليات الاقتصادية تبعاً للتوازن النقدي، إذ أن زيادة النقد تؤدي إلى التضخم، في حين قد يؤدي نقصه إلى الكساد، ومن هنا تتجلى خطورة جريمة تزيف العملة، حيث تعتبر جرائم التزيف من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة بالعملة الرسمية، فضلاً عما فيها من اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة، فإنها قد تؤثر على قيمة العملة المتداولة، وتؤدي إلى حرمان الدولة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة يعادل الفرق بين ثمن المعدن الذي ضربت منه، والسعر القانوني المحدد للتداول، ومن أجل تلك الخطورة يتدخل المشرع في جميع الدول المختلفة، بالعقاب على اقتراف مثل تلك الجرائم، وجعلها جنایات دائماً، ولم تقف التشريعات الجنائية عند هذا الحد، بل أنها تعاقب المزيف الذي يرتكب جريمته بتقليد عملة متداولة إذا ارتكب فعلته خارج إقليمها، ونصت على اختصاص قضائها بمحاكمته، سواء أكان من رعاياها أم أجنبياً تابعاً لدولة أخرى^{٢٤}.

لأجل تلك الخطورة أيضاً، لم تعتبر جريمة التزيف في الفقه الحديث جريمة داخلية فحسب يكتفي بالنص عليها في قانون العقوبات الداخلي، فالنطاق الواسع الذي يمتد إليه أثرها، جعل لها شأنًا خاصاً، فاتجه الرأي إلى جعلها جريمة دولية، ذلك بأن طبيعة هذه الجريمة قد تدفع بآثارها الإجرامية إلى أراضي الدول الأخرى، ولا سيما إذا كانت الجريمة من عمل جمعيات تنشأ وتتكون لتلك الأغراض الآثمة وهو أمر لا يكفي في مكافحته جهد دولة بمفردها.

المبحث الثاني: تمييز جريمة غسل الأموال عما يشابهها من جرائم أخرى

قد لا يوجد تطابق في عناصر جميع الجرائم، فحتى لو وجدت - مثلاً - جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال تتشابهان في بعض خصائصها، إلا أنهما تختلفان في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركاناً وأوصافاً خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم^{٢٥}، لذلك سيتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم التي تحتوي على عنصر أو عناصر مشابهة، عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين سنتناول في (المطلب الأول) تمييز جريمة غسل الأموال عن جرائم الفساد ومن ثم سننتقل للحديث عن تمييز جريمة غسل الأموال عن جريمة الإرهاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز جريمة غسل الأموال عن جرائم الفساد

ينتشر الفساد في كل دول العالم بدرجات مختلفة ولهذا أصبح محط اهتمام وأنظار المجتمع الدولي ككل وأن حماية المال في مرحلتي تخصيصه وإنفاقه وقبل ذلك مصادره من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي توليها أقصى عناية من قبل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية المختصة^{٢٦}.

لقد كانت ظاهرة الفساد إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية تشكل تحدياً لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات جهوداً إضافية من أجل الكفاح العالمي ضد الفساد، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في كانون الأول (٢٠٠٣) يلاحظ أنه ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه المصطلح اليوم، فقد عرفه البنك الدولي بأنه (استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية) أما منظمة الشفافية فقد عرفتته بأنه (استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، أما "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣" فلم تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيّاً بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات. الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، وغسل الأموال، والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد^{٢٧}.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تذكر تعريفاً للفساد إلا أن مشروع الاتفاقية عرفتته بأنه ("القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استعمال الموقع أو السلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزيد أو سعياً للحصول على مزية^{٢٨} يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر") ويمكن أن نستفيد من هذا التعريف في تقريب مفهوم الفساد في الاتفاقية، وأما عن الفقه فقد حاول إيجاد تعريف للفساد، لذلك تعددت آراؤهم بشأنه، فمنهم من عرفه بأنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة، فهو أدق تعريف قدمه الفقيه (SENTURIA) سنة ١٩٣١^{٢٩} كما عرفه صامويل هنتغتون على أنه ("سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف ورغبات خاصة")^{٣٠}.

وأخذ المجلس الأوروبي بالتعريف الذي جاءت به مجموعة العمل التابعة للمجلس بأن الفساد ("الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تتنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع لأنفسهم أو للآخرين")^{٣١}.

ورغم تعدد المفاهيم التي توضح الفساد إلا أن مجملها لا يتعدى المفهوم الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية للفساد وهو ("سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة") وإن هذا المفهوم يتضمن جميع أنواع رشاي المسؤولين السياسيين وغير السياسيين ومنتسبي القطاع الحكومي مع استبعاد الرشاي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص.

ويلاحظ من خلال التعاريف التي قدمت إلى أنها تشير إلى أن الفساد إنما يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحقيق مصالح شخصية بدلاً من تحقيق أهداف ومصالح تهم المجتمع أو المصلحة العامة، وإن كان لا يوجد اختلاف في آلية مواجهة صور الفساد عندما يكون من صغار الموظفين عنه عندما يكون ذا طابع مؤسس عال المستوى، لذلك فإن الجهود الإقليمية والدولية



غالباً ما تتركز على مواجهة صور الفساد عندما يكون بمستوى عال لأن عواقبه تشمل كل المستويات، أما الفساد الذي يكون بمستوى صغار الموظفين فإن الدولة يمكن أن تتوه، وتكون لها فرصة للحد منه وتحجيمه من خلال عدة وسائل وآليات^{٣٢}.

ويلاحظ أن أنماط الفساد متباينة نذكر منها على سبيل المثال، الفساد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وفي سياق الكلام عن غسل الأموال ومسبباته انطوت أغلب الأسباب حول إشكالية الفساد، حيث كان دافعاً رئيساً لكثير من عمليات غسل الأموال، فالقيام بالأعمال غير المشروعة عادة ما يكون ناتجاً عن الفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبة أو المحاباة أو الوساطة كأدوات رئيسة لتميرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات السرقة ونهب المال العام التي تدخل ضمن الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أعمال الفساد وخاصة الإداري منه، ويساهم الفساد أيضاً بإتاحة الفرصة لتطهير وغسل تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية ليتم دخولها ضمن المنظومة المالية الرسمية تمهيداً لتهريبها خارج الدولة.

ويتضح من ذلك أن الفساد المالي والإداري كان سبباً أساسياً في ظهور عمليات غسل الأموال، ومن أهم صور الفساد هي الرشوة من حيث الحجم إلا أن سرقة الأصول المملوكة للدولة من جانب المسؤولين الذين يتولون الإشراف عليها هي أيضاً شكل من أشكال الفساد وأحدث أشكالها المخصصة العشوائية للأصول المملوكة للدولة، وعلى ذلك تتنوع أساليب الفساد وتتسع مجالاته بتطور المجتمعات، ومن هنا تظهر الأنماط المستحدثة من الفساد بأساليب جديدة يصعب حصرها وتوقعها^{٣٣}، ويلاحظ أن أنماط الفساد كافة تكمن في كونها جريمة تتطوي على تواجد عنصرين هما، استغلال وسوء استخدام السلطة والوظيفة العامة والعنصر الآخر هو تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة^{٣٤}، ويشار هنا إلى أن ظاهرة الفساد ليست ظاهرة حديثة على المجتمع العراقي بل لها جذور وحديثات منذ أمد بعيد، ولكن الجديد في تزايدها هو ارتباطها بظاهرة الإجرام المنظم الذي عصف بالمجتمع العراقي.

ويتمثل غسل الأموال في حالة استخدام جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعاداتها غير المشروعة، بل أحياناً إلى ابتكار أعمال مشروعة لتستطيع من خلالها دعم برنامجها الفسادي، إذ تستخدم العائدات غير المشروعة في الرشوة، وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطة وأهداف الجريمة المنظمة، بينما تستخدم الأعمال المشروعة التي تمتلكها لتوفير حوافز ومكافآت كشكل من أشكال الرشوة المستترة، ومن خلال ذلك ينتشر الفساد في المجتمع^{٣٥}، ومن أجل معرفة أوجه الشبه والاختلاف سوف يتم مناقشتها كالاتي:

أولاً: أوجه الشبه: يظهر الشبه بين غسل الأموال والفساد من خلال أنهما يتخذان من المال والنفوذ سلاحاً لتحقيق أهدافهما، ويتشابهان أيضاً في أنهما يستعملان التقنيات العالمية للمعلومات والاتصالات لتحقيق أهدافهما، ويتشابهان في نطاق الانتشار إذ ينتشران ضمن النطاق الوطني للدول مع إمكانية انتشارهما على النطاق عبر الوطني، وإن الموقف الداخلي والدولي من الجريمتين أجمع على رفض واستهجان كل صور الفساد وغسل الأموال، ولذلك فإن من أساسيات مكافحة غسل الأموال مكافحة الفساد

وذلك عن طريق توسيع دائرة الديمقراطية والرقابة والمساءلة من جانب المجالس النيابية والأجهزة الرقابية لتحقيق درجة أكثر من الشفافية في العقود الدولية والعطاءات واتفاقيات المعونة والسعي إلى تداول السلطة حتى لا يدوم الفساد لمدة طويلة ويتم التستر عليه^{٣٦}.

ثانياً: **أوجه الاختلاف:** يتجلى الاختلاف بما يأتي:

١. **الهدف:** إذ أن هدف مرتكبي جرائم "غسل الأموال" هو الكسب المادي والذي يعتبر الدافع الرئيس وراء ارتكابه وكذلك ضخ الأموال غير النظيفة في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية، أما جرائم الفساد فإن الهدف من ورائها الاتجار بالوظيفة أو الحصول على النفوذ في السلطة ويتم ذلك عن طريق استغلال الرشاوى.

٢. **الأموال المستخدمة:** يلاحظ أن الأموال المستخدمة في عمليات غسل الأموال تكون ناتجة عن مصادر غير مشروعة وتدخل ضمن إطار الجرائم، أما الأموال المستخدمة في جرائم الفساد فإنها تكون من أموال الدولة ويتم استغلالها من قبل الموظفين العموميين^{٣٧}.

٣. ترتكب عمليات غسل الأموال من قبل أشخاص أو جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، أما جرائم الفساد فإنها ترتكب من قبل الموظفين العموميين سواء كانوا من كبار الموظفين الذين يتمتعون بمراكز عليا في الدولة أو صغار الموظفين وهم الموظفون العاديون.

ويظهر الاختلاف أيضاً من حيث الأساليب والطرق التي تتم بها كل من الجريمتين لأن أساليب غسل الأموال تتم عن طريق (الخلط، أي خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، وتهريب العملة، وبيع أو تصدير الموجودات، أو شراء الأصول العينية بالأموال المغسولة كالسيارات والعقارات ويتم تسجيلها بعد ذلك بأسماء آخرين، شركات السياحة والسفر والمقامرة في أندية القمار والказينوهات، والنقود الإلكترونية، أو عن طريق الكارت الذكي، أو بنوك الإنترنت^{٣٨}.

أما أساليب وطرائق الفساد فهي تتم عن طريق عدة صور منها (الاختلاس، الرشوة، خيانة الأمانة، سرقة الأموال المملوكة للدولة من قبل بعض المسؤولين عنها وتعد شكلاً من أشكال الفساد، والخصخصة والعشوائية لمرافق القطاع العام المملوكة للدولة وتعتبر من أهم وأحدث صور الفساد)، ويعتبر العراق من الدول التي عانت من هذه الظاهرة الخطيرة وهي الفساد وبالأخص الفساد الإداري والسياسي إذ بلغ مستويات عالية حيث استشرى في كل مؤسسات الدولة وعلى مختلف المستويات على الرغم من قدم هذه الظاهرة وانتشارها حسب رأي الباحثة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة غسل الأموال عن جرائم الإرهاب

تعد متحصلات جرائم الإرهاب كبيرة وخطرة على المجتمع الدولي وهي لا تقل في خطورتها عن غيرها من الجرائم، ويلاحظ أنه من الضروري أن تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يحظر غسل أموالها أو المتحصلات الناشئة عنها.



لقد كانت أمام تعريف الإرهاب عقبات كبيرة في طريق الجهود المبذولة لوضع حد وعلاج نهائي لظاهرة الإرهاب، فقد واجه الاتحاد الأوروبي صعوبات خلال إعداد القرار العام المتعلق بمكافحة الإرهاب لمحاولة إيجاد تعريف مشترك للإرهاب تقبله دول الاتحاد جميعاً، وهناك العديد من الدول الأوروبية سنت قوانين خاصة بالإرهاب وكانت متفقة في تعريفها للإرهاب كما هو الحال في إسبانيا وفرنسا والبرتغال وإيطاليا، إلا أن هناك العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تذكر وضعاً خاصاً للإرهاب في تشريعاتها كما هو الحال في النمسا والدنمارك وفنلندا والسويد وغيرها^{٣٩}.

وفي ظل غياب تعريف دولي للإرهاب متفق عليه بين جميع دول العالم على الصعيد الدولي، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أم الصعيد الداخلي فإن هذا الوضع يؤدي إلى التحكم وعدم الدقة في تحديد العمل الإرهابي ووصفه، وتمييزه عن الإجرام العادي أو السياسي، إذ قد يؤدي إلى وصف فعل إجرامي عادي بأنه جريمة إرهابية، بالصدد نفسه قد يوصف عمل إرهابي بأنه جريمة عادية، فضلاً عن الاختلاف الذي ينشأ حول ذلك بين دولة وأخرى، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، لذلك يفضل اعطاء تعريف واضح ومحدد مع وصف الاعمال الإرهابية على سبيل المثال لا الحصر^{٤٠}.

فإنه يمكن ذكر بعض التعريفات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب في تعريفها للإرهاب^{٤١}، يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعط تعريفاً محدداً للإرهاب، بينما نجد بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أعطت تعريفاً أكثر وضوحاً^{٤٢}.

وعلى الرغم من هذا التنوع أو الاختلاف في النظرة إلى الإرهاب إلا أن له معنى جوهرياً تلاحظه كل التعريفات وهو (أنه يعود إلى استخدام أو التهديد باستخدام القوة لخلق حالة من الخوف العام والقلق الشديد لدى المجموعة المستهدفة وذلك لإجبارها على القبول بالأهداف السياسية أو شبه السياسية للفاعلين)، وقد عرفه اريك دافيد بأنه (كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيولوجية أو دينية).

وقد عرف المشرع العراقي الإرهاب المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥^{٤٣}، ولم يخلوا هذا التعريف من الانتقادات التي وجهت له حيث تبين من خلال التعاريف أن فيه تداخل مع القوانين النافذة.

ويرى البعض الآخر أنه اقتصر على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن إرهاب الدول أخطر وذو جسامه أكبر من إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلا في حالة إذا ما يترتب عليه وقوع أضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة، أي أن أفعال التهديد والشروع لا تعد إرهاباً لأنه لم يوقع أية أضرار^{٤٤}، والبعض الآخر يرى بأنه لم يورد تعريفاً مباشراً للإرهاب وإنما جاء بتوصيف لفعل الإرهاب، وكان البعض قد عد الإرهاب جريمة دولية منذ فترة طويلة، وكان من الطبيعي أن تبرز هذه الصفة في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطره، وهو يعد اليوم جريمة دولية^{٤٥}.

إن العلاقة بين ظاهرة غسل الأموال وظاهرة الإرهاب هي علاقة طردية فالإرهاب يمكن أن نعه من أهم مصادر "غسل الأموال" وكذلك الحال يمكن أن يجعل "غسل الأموال" إحدى الوسائل المتبعة من جانب الإرهابيين لتمويل أعمالهم وأنشطتهم الإرهابية على الرغم من وجود أوجه الاختلاف وبشكل واضح بين الظاهرتين، إلا أن أوجه التشابه أكثر وضوحاً مما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، إذ أن لكلتا الظاهرتين تعاملات خارج "القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء"^{٦٦}، ولذلك سيتم توضيح بيان أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الظاهرتين بالتركيز على الجريمة المنظمة بوصفها أهم المصادر الرئيسية لغسل الأموال، وسنتناول أوجه الشبه والاختلاف على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه: تشترك الظاهرتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء وهو ما حدا بالمجتمع إلى تجريمهما بوصفهما من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي^{٦٧}، وفي ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة يجعل بينهما تشابهاً في الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم بالإضافة إلى أن هناك صلات قوية بين بعض المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، إذ تستأجر المنظمات الإرهابية في بعض الأحيان من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها^{٦٨}، ويتسم كل من الإرهاب وغسل الأموال بنزوعهما نحو العالمية وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد إلى تجنيد أتباعها في دولة ما، وتدريبهم في دولة أخرى والحصول على مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دولة أخرى.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الظاهرتين: تختلف ظاهرة غسل الأموال عن ظاهرة أو جريمة الإرهاب من حيث الهدف من ارتكابها إذ تتمثل ظاهرة غسل الأموال في أنّ الهدف الرئيس منها هو الكسب المادي، أما الظاهرة الإرهابية فإن هدفها في الغالب سياسي، وتتخذ الشكل المنظم أو الجرائم العادية والتي تعد جرائم إرهابية إذ أنّ منفذها يعتقد بعقيدة معينة لربما يضحي بنفسه من أجلها.

ويكمن الاختلاف أيضاً في المفهوم القانوني لكليهما، "فغسل الأموال في المفهوم القانوني، هو عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع، أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المالي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفرع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية تكون مشروعة وقد تكون محرمة شرعاً وقانوناً"^{٦٩}.

يختلف أيضاً في هدف مكافحة "غسل الأموال"، حيث يتعلق الأمر بالوصول إلى الأموال الناتجة عن الجريمة والتخلص من الحافز المادي وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال. والهدف ببساطة هو تقليل ارتكاب الجريمة من خلال إزالة الحافز المادي^{٧٠}، بينما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية، فالغاية هنا مباشرة وهدفها في مكافحة عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية.



تختلف عمليات "غسل الأموال وتمويل الإرهاب" في الطرق التي يتم فيها تنفيذها، حيث تكون عمليات غسل الأموال معقدة للغاية لإخفاء مصدر تلك الأموال والجهة المنتفعة منها، بينما تكون معظم عمليات تمويل الإرهاب بسيطة وتتبع المجرى المعتاد لفتح الحسابات ونقل الأموال، ذلك لأن معظمها لا يتضمن مبالغ كبيرة من الناحية المالية، لكن تلك العمليات تسبب خسائر كبيرة سواء في الأرواح أو في الاقتصاد بشكل عام^{١٥}، والاختلاف يظهر من حيث طبيعة الجرائم إذ تعد جرائم "غسل الأموال" من الجرائم الاقتصادية أما جرائم الإرهاب فهي تعتبر من الجرائم التي تقع ضد الأشخاص.

ومن مناقشة تمييز غسل الأموال عن ظاهرة الإرهاب يتضح أن ما يجمع الظاهرتين أقوى مما يفرقهما بكثير، ففي الواقع أن عصابات الجريمة المنظمة قد استخدمت هذا الأسلوب ضد العديد ممن يقفون في وجه تحقيق غاياتهم مثل القضاة ورجال الشرطة والعاملين بالمصارف والساسة ورجال الصحافة، فإذا ما أخفقت في إفسادهم من خلال الإغراءات والرشاوى لجأت إلى العنف بوصفه وسيلة للتخلص منهم، ويشار هنا إلى ما قامت به جماعة (FATF)، والتي سبق وأن أصدرت توصياتها الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال، فبعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ كثفت جهودها باتجاه مكافحة الإرهاب إذ شرعت بإصدار ثمانين توصيات إضافية ووسعت من مهامها بحيث أصبحت تشمل مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن جريمة غسل الأموال تمثل جريمة مستقلة بذاتها، تتميز بخصوصية قانونية وواقعية تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، رغم بعض أوجه التشابه في الوسائل والأهداف. فبينما تهدف الجرائم الأخرى إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة، تسعى جريمة غسل الأموال إلى إضفاء الشرعية على تلك المكاسب، وإخفاء مصدرها غير المشروع. وقد بينت الدراسة أيضًا أن التشريعات الوطنية تختلف في مدى وضوحها في الفصل بين هذه الجرائم، مما يؤدي أحيانًا إلى ازدواج في التجريم أو ثغرات في الملاحقة.

النتائج:

١. جريمة غسل الأموال تتطلب وجود جريمة أصلية سابقة، وهي شرط لا يتوافر في كثير من الجرائم الاقتصادية الأخرى.
٢. الركن المعنوي في غسل الأموال يتركز على "العلم بمصدر المال غير المشروع"، وهو ما يميزها عن بعض الجرائم المجاورة التي قد تفتقر لهذا القصد الخاص.
٣. هناك خلط في بعض التشريعات بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم أن لكل منهما خصائص قانونية مختلفة.
٤. بعض الأنظمة القضائية تفتقر إلى أدوات تحقيق متخصصة لكشف عمليات غسل الأموال، مقارنة بالتطور الحاصل في أساليب الجناة.

٥. النصوص القانونية في بعض الدول لا تفصل بدقة بين مراحل غسل الأموال (الإيداع - التمويه - الدمج)، ما يضعف الإثبات.

المقترحات:

١. تعديل التشريعات الوطنية بما يضمن وضع تعريف دقيق ومفصل لجريمة غسل الأموال، يميزها بوضوح عن الجرائم الاقتصادية المشابهة.
٢. تطوير آليات التعاون القضائي الدولي، لأن غسل الأموال جريمة عابرة للحدود وتتطلب تنسيقاً دولياً فعالاً.
٣. توفير تدريب متخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال الجرائم المالية وأساليب التمويه الحديثة.
٤. استحداث وحدات استخبار مالي مستقلة ذات صلاحيات واسعة في تتبع حركة الأموال المشبوهة ومصادرتها.
٥. فرض التزامات قانونية صارمة على المؤسسات المالية، كالبانوك وشركات التحويل، للإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتعزيز قواعد "اعرف عميلك".
٦. التمييز الواضح في النصوص العقابية بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال كجريمة لاحقة، لضمان عدم الازدواج في العقوبة.

الهوامش:

- (١) سالم محمد عبود، "ظاهرة غسيل الأموال، المشكلة - الآثار - المعالجة مع الإشارة إلى العراق"، دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٩.
- (٢) محمود محمد ياقوت، "جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص ٧.
- (٣) سورة المائدة الآية ٦.
- (٤) سورة النساء الآية ٤٣.
- (٥) إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧.
- (٦) "اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسة لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً".
- توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ بشأن المخدرات واتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، واعتباراً من يونيو ٢٠١٤ كان هناك ١٨٩ عضواً في الاتفاقية. ١٨٥ من ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة.
- (٧) هذا القانون ملغي وحل محله قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.



(^٨) انضمت جمهورية العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في سنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة الأولى من التشريع رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يلي: تتضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره المرقم بـ ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ في الدورة الحادية عشرة للمجلس.

(^٩) نص المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٣ الصادر بأمر سلطة الائتلاف والخاص بمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤. (^{١٠}) القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بالقرار رقم ٤٢ عن رئيس الجمهورية العراقية، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية":

أولاً: "تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها".

ثانياً: "إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة".

ثالثاً: "اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

(^{١١}) محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(^{١٢}) خالد سليمان، "تبييض الأموال جريمة بلا حدود"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٩.

(^{١٣}) عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٤٦ وما بعدها.

(^{١٤}) مانويل أنطونيو نورريغا مورينو ولد في ١١ فبراير ١٩٣٤ وتوفي في ٢٩ مايو ٢٠١٧، كان سياسياً نمياً وضابطاً عسكرياً وكان الحاكم الفعلي لبنما من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٩، وكان له علاقة طويلة مع وكالة المخابرات الأمريكية، ومع ذلك، تم خلعها من السلطة نتيجة الغزو الأمريكي لبنا.

(^{١٥}) محمد نعيم فرحات، "جرائم اختلاس الأموال العامة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٣، العدد ٤٩، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

(^{١٦}) أحمد حميد سفر، "المصارف وغسل الأموال تجارب دول عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية"، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٦٧-٧١.

(^{١٧}) فاروق الكيلاني، "جرائم الفساد"، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٧.

(^{١٨}) عادل فليح العاني، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٢، ص ١٤ وما بعدها.

(^{١٩}) بلاسم جميل خلف، ظاهرة غسل الأموال في العراق، مفهومها وآثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي، ص ١٥، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة الاتحادية العراقية، موجود على الرابط:

تاريخ الزيارة ١٣/٣/٢٠٢٣، 507، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=507

(٢٠) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، الهيئة الجزائية، العدد ٦٦٣، جزء / ٢٠١٦، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية مجلس القضاء الأعلى رابط الموقع:

تاريخ الزيارة ١٠-٥-٢٠١٦. <https://iraql.d.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169322>

- (٢١) فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٢٢) المرجع نفسه، ص ٣٣.
- (٢٣) محمد علي الريكاني، "جريمة استغلال النفوذ"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢١.
- (٢٤) زياد اسماعيل حمد الخوراني، "حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨٥.
- (٢٥) دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر"، أطروحة دكتوراه جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٠، ص ٤٧.
- (٢٦) فارس رشيد فهد الجبوري، "الفساد والفساد الإداري في العراق ودور القوانين العراقية في محاربته ودور ديوان الرقابة المالية في معالجته"، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٧، ٢٠٠٧، ص ٦٦.
- (٢٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.
- (٢٨) محمد أمين الرومي، "الجريمة المنظمة"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٤.
- (٢٩) محمود شريف بسيوني، "غسل الأموال"، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩.
- (٣٠) حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، دار الشروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٧.
- (٣١) محمود شريف بسيوني، "غسل الأموال"، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٣٢) خالد عكاب حسون العبيدي، "الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق"، مؤتمر وطني حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٠.
- (٣٣) حمدي عبد العظيم، "غسل الأموال في مصر والعالم"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- (٣٤) خالد عكاب حسون العبيدي، "الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراقي"، مرجع سابق ص ٢٢.
- (٣٥) محمود شريف بسيوني، "غسل الأموال"، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية"، مرجع سابق، ص ٢٣.
- (٣٦) وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، دار كفاءة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ٣٠٧.
- (٣٧) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، "تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٥.
- (٣٨) صقر بن هلال المطيري، "جريمة غسل الأموال"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٢.
- (٣٩) شذا عبود البازي، "آليات مكافحة الإرهاب"، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٧٢.
- (٤٠) سعد صالح الجبوري، "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٣٨.



- (^{٤١}) فقد جاء في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب في تعريفها للإرهاب بأنه بعد جريمة كل ((عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)).
- (^{٤٢}) جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بأيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)).
- (^{٤٣}) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. والتي جاء فيها ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)).
- (^{٤٤}) شذا عبود البازي، "آليات مكافحة الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٨٣.
- (^{٤٥}) سعد صالح الجبوري، "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٤٥.
- (^{٤٦}) محمد حسن عمر براوي، "ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك"، منظمة نشر الثقافية للطباعة والنشر، o.p.l.c، أبريل، ٢٠١٨، ص ٨٦.
- (^{٤٧}) محمود شريف بسيوني، "غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية"، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
- (^{٤٨}) محمد حسن عمر براوي، "ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك"، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
- (^{٤٩}) وسيم حسام الدين أحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (^{٥٠}) محمود شريف بسيوني، "غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية"، مرجع سابق، ص ١٧.
- (^{٥١}) محمد حسن عمر براوي، "ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك"، مرجع سابق، ص ٢١١.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- (١) إبراهيم حامد طنطاوي. المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر. دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- (٢) أحمد حميد سفر. المصارف وغسل الأموال تجارب دول عربية وأجنبية. اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١.
- (٣) حسينة شرون. العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة. دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٤) حمدي عبد العظيم. غسل الأموال في مصر والعالم. الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- ٥) محمود شريف بسيوني. غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية. دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦) خالد سليمان. تبييض الأموال جريمة بلا حدود. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.
- ٧) سالم محمد عبود. ظاهرة غسل الأموال: المشكلة - الآثار - المعالجة مع الإشارة إلى العراق. دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠١.
- ٨) عادل حسن السيد. طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- ٩) فاروق الكيلاني. جرائم الفساد. دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠١١.
- ١٠) محمد أمين الرومي. الجريمة المنظمة. دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ١١) محمد حسن عمر براوي. ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك. منظمة نشر الثقافية، أربيل، ٢٠١٨.
- ١٢) محمد علي الريكاني. جريمة استغلال النفوذ. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.
- ١٣) محمود كبيش. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ١٤) محمود محمد ياقوت. جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
- ١٥) وسيم حسام الدين أحمد. مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار كفاءة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

- ١) أحمد بن عبد الله الفارس. تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٢) دهام أكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر. أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٠.
- ٣) سعد صالح الجبوري. الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي. أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
- ٤) شذى عبود البازي. آليات مكافحة الإرهاب. رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
- ٥) صقر بن هلال المطيري. جريمة غسل الأموال. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- ١) بلاسم جميل خلف. ظاهرة غسل الأموال في العراق: مفهومها وآثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي. هيئة النزاهة الاتحادية العراقية، ٢٠٢٣.
- ٢) فارس رشيد الجبوري. الفساد والفساد الإداري في العراق ودور القوانين العراقية في محاربتهم. مجلة القانون المقارن، العدد ٤٧، ٢٠٠٧.



- ٣) محمد نعيم فرحات. جرائم اختلاس الأموال العامة. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠٤.
- ٤) محمود رجب فتح الله. ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف. دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- ١) اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨).
- ٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣).
- ٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١).
- ٤) اتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١).

خامساً: التشريعات والقوانين

- ١) قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٢) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.